شئت تقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه
وقع وفيكم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه
وإن ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث **باب التعليق** إنما يصح
في الملك كقوله لما كوحته إن زرت فأنت طالق
أو مضافا إليه كان نكحتك فأنت طالق فيقع بعده
ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق والفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما
ومتى وما فيها إن وجد الشرط انتهت اليمين
إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل
عموم الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق بكل
مرة ولو بعد زوج آخر وزال الملك لا يبطل اليمين
فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت وإلا لا
وانحلت وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له
إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها

كإن حضت

كان حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت
طالق وفلانة فقالت حضت أو احبك طلقت هي
فقط وبرؤية الدم لا يقع شيء فإن استمر ثلاثا
وقع من حين رأت وفي إن حضت حيضة يقع
حين تطهر وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة
وإن ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة
والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل بتخير الثلاث
تعليقه ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر
باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي إلا إذا وطئ ثانيا
ولا تطلق في إن نكحتك عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا
وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله وفي أنت طالق ثلاثا
إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا
ثلاثا ثلاث **باب طلاق المريض** طلقها رجعيا

Copyright © King Saud University